المستخلص

أن المساهمة في جريمة الإمتناع تمثل من الأهمية والخطورة ما لا يقل عن المساهمة في الجريمة الإيجابية، وهذا الأمر هو ما أردنا إظهاره من خلال تحديد إطار هذه الجريمة بالإضافة إلى إظهار مساواة السلوك السلبي بالسلوك الإيجابي، بوصفهما صورتين للسلوك الإنساني ومن الممكن أن ترتكب الجريمة بأي منهما، بعبارة أدق صلاحية الإمتناع لتحقيق نتيجة يأخذها قانون العقوبات بنظر الاعتبار وبالتالي المعاقبة عليها، ومن نتائج إقرار المساواة بين السلوكيين هو الاعتراف بالقيمة القانونية للسلوك السلبي ذاتها المعترف بها للسلوك الإيجابي باعتباره سبباً للنتيجة وصلاحية السلوك السلبي لقيام المساهمة الجنائية، فالقول بإمكانية وقوع مساهمة جنائية في الجرائم الإيجابية، ينتج عنه في المقابل القول بوجود مساهمة جنائية في جرائم الإمتناع، وإذا كانت المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع والتي ترتكب بسلوك إيجابي قد أستقر الرأي حول إمكانية تحققها من قبل التشريع والفقه والقضاء، فإن الأمر لم يكن كذلك في حالة المساهمة الجنائية عن طريق الإمتناع، فقد ثار جدلاً فقهياً وقضائياً كبيراً حولها، فهناك اتجاه رفض القول بوجودها في حين ذهب أخر إلى إقرار وجودها، مع الاختلاف فيما إذا كانت المساهمة أصلية أم تبعية، وهذا هو محور هذه الرسالة، وذلك بأستقراء النصوص القانونية والأراء الفقهية وكذلك أحكام المحاكم المتعلقة في موضوع الدراسة، بالأضافة الى المقارنة بين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) و قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) وبين قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣) و قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٧) كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن إجراء المقارنة ما بين المواقف الفقهية المختلفة والاتجاهات والمدارس التي تناولت معظم تساؤلات الدراسة، فتوصلنا من خلال ذلك إلى نتيجة مقتضاها : أن المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع ذات النتيجة و جريمة الإمتناع المجرد تتحقق

سواء كانت بصورة عمدية أو غير عمدية وتخضع لذات أحكام المساهمة الجنائية في الجرائم الإيجابية .

فبالنسبة للمساهمة في جرائم الإمتناع المجرد فإنها تتحقق باتفاق آراء الفقه والقضاء ذلك لأن المشرع قد نص على النموذج القانوني لها بصورة صريحة في قانون العقوبات بل إن هناك جرائم إمتناع مجرد لا تتحقق إلا عن طريق المساهمة فيها من قبل أكثر من شخص، وهذه الجرائم التي يطلق عليها جرائم المساهمة الضرورية أو التعدد الضروري، ومن الأمثلة عليها، المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري، والتي جرمت إضراب الموظفين الممتنعين عن العمل بصورة جماعية، حتى وأن كان ذلك بصورة تقديم استقالة، ولكن بشرط أن يكون بينهم اتفاق على ذلك أو ابتغوا تحقيق هدف مشترك بينهم، حيث أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا أذا قام بارتكابها ثلاثة موظفين عموميين أو أكثر.

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع ذات النتيجة فتوصلنا لإمكانية تحققها وخضوعها لذات الأحكام التي تخضع لها الجريمة الإيجابية ذات النتيجة وذلك لإننا توصلنا إلى أنه للإمتناع ذات الفاعلية السببية المتوفرة في السلوك الإيجابي .

كما توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع بنوعيها المجرد وذات النتيجة من الممكن أن تتحقق بالإمتناع العمدي، فالقصد الجنائي ذو طبيعة واحدة في جريمة الإمتناع وجريمة الفعل الإيجابي، وذلك بعد تفنيد المقولة التي تدعي بعدم وقوع جريمة إمتناع عمدية واعتبارها كلها غير عمدية، لإننا توصلنا إلى أن القصد الجنائي يعتمد في طبيعته على ما يدور في الذهن والخلجات النفسية والباطنية ولا يدخل ضمن ماديات الجريمة، كما توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع بنوعيها المجرد وذات النتيجة من الممكن أن تتحقق بالإمتناع غير العمدي، فلا جدال حول إمكانية وقوع الإمتناع بصورة غير عمدية حتى من أولئك الذين أنكروا

إمكانية تحقق المساهمة عن طريق الإمتناع العمدي، فالنصوص القانونية التي أشارت إلى الجرائم غير العمدية من الاتساع والمرونة بحيث تعطي للنص نطاقاً واسعاً، وبالتالي من السهولة القول بأنها تساوي في التجريم بين الفعل الإيجابي والإمتناع، كما توصلنا إلى أن صورتين فقط من صور الخطأ تتحقق بهما المساهمة عن طريق الإمتناع وهما الإهمال وعدم الانتباه فهما سلوكان سلبيان يندرج تحتهما كل أوضاع الخطأ عن طريق الإمتناع .